فقال عبيدة السلماني رأيك مع رأي عمر في رواية مع الجماعة أحب
إلينا من رأيك وحدك فقال اقضوا فيه ما أنتم قاضون فإني أكره
أن أخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته
الإجماع وما كان من خلاف في بيعها بين القرن الأول فقد انقطع
وصار مجمعا على منعه وما رواه أبو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا
أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا
أجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم
استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب إليه صلى الله عليه وسلم
قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد
كما مر ويستثنى من منع بيعها بيعها من نفسها بناء على أنه عقد
عتاقة وهو الأصح ويبنى عليه أنه لو باع بعضها أنه يصح ويسري
إلى باقيها كما لو أعتق بعض رقيق وأنه إذا كان السيد مبعضا
أنه لا يصح منه لأنه ليس من أهل الولاء وهذا ظاهر وإن لم أر من
ذكره ومحل المنع إذا لم يرتفع الإيلاد فإن ارتفع بأن كانت كافرة
ولسبت لمسلم وسبيت وصارت قنة فإنه يصح جميع التصرفات
فيها وكذا يصح بيعها في صور منها مستولدة الراهن المعسر
تباع في الدين ومنها جارية التركة التي يتعلق بها دين إذا
استولدها الوارث وهو معسر تباع في دين الميت ومنها ما
إذا استولد الجانية جناية توجب مالا متعلقا برقبتها وهو معسر
تباع في دين الجناية ومنها ما إذا استولد السيد أمة العبد
المأذون له في التجارة وهو معسر تباع في دينه وقد ذكر في الروضة
هذه الصور الأربعة أواخر الباب الخامس من النكاح وقال
إن الملك إذا عاد في هذه الصور إلى المالك بعد البيع عاد

الاستيلاد

الاستيلاد انتهى أما الصورة الأولى وهي المسألة التي فالذي يظهر
فيها أنه لا يعود الاستيلاد إذا عادت لمالكها بعد ذلك لأنا
أبطلناه بالكلية بخلافه في هذه المسائل ويستثنى من نفوذ
الاستيلاد مال الوقف والمنذور التصدق بثمنها ولا ينفذ استيلاده فيها
وما إذا أوصى بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها
للوارث ومع ذلك لو استولدها قبل إعتاقها لم ينفذ لإفضائه
إلى البطلان من إبطال الوصية وما إذا استكمل الصبي تسع سنين
فوطئ أمته فولدت لأكثر من ستة أشهر فإن الولد يلحقه قالوا
ولكن لا يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم تقتضي أنه
لا يثبت استيلاده والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت
استيلاد أمته فعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة وعلى ما قلناه
لا استثناء انتهى والمعتمد الاستثناء واختلف في نفوذ استيلاد
المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني
ورجح السبكي خلافه وتبعه الأذرعي والزركشي ثم قال لكن
ميل الحاوي والغزالي النفوذ انتهى وكونه كاستيلاد
الراهن المعسر أشبه من كونه كالمريض فإن من يقول بالنفوذ
يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر وخرج
بقيد الحر كلا أو بعضا المكاتب إذا أحبل أمته ثم مات
رقيقا قبل العجز أو بعده فلا تعتق بموته وبالماء المحترم
ما إذا كان غير محترم وهو الخارج على وجه محرم لعينه
كالزنا فلا يثبت به استيلاد وبحال الحياة ما استدخلته
منيه المنفصل في حال حياته بعد موته فلا تثبت به أمية
الولد لأنها بالموت انتقلت إلى ملك الوارث ويدخل في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)